مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الحادي عشر-السنة الأولى-المجلد الأول/جمادى الأولى 1446 المو افق تشرين الثاني 2025

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كـفة الميـزان

رئيس التحرير

أ.د: ســـعد العطيـــة

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.

2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material

are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully

responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

دور الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية

إشراف الأستاذ الدكتور محمد عيسى عبدالله

إعداد ريزان شيخ دلير

الملخص

يتناول هذا البحث دور الكوتا النسائية في تعزيز مشاركة المرأة بالسلطة التنفيذية، مع تركيز مقارن على تجربتي العراق ولبنان. يُظهر التحليل أن غياب كوتا ملزمة دستورياً في تشكيل الحكومات يؤدي إلى تمثيل هش ورمزي للمرأة، يقتصر غالباً على حقائب خدمية بعيداً عن الوزارات السيادية. كما تواجه الكوتا معوقات سياسية وبنيوية، مثل هيمنة المحاصصة الحزبية والطائفية وضعف الإرادة السياسية. ولتحقيق مشاركة فعلية، لا شكلية، يُوصي البحث بتطوير أطر قانونية مؤسسية تضمن تمكين المرأة في صنع القرار التنفيذي.

الكلمات المفتاحية: كوتا نسائية، سلطة تنفيذية، تمثيل وزاري، مشاركة سياسية، حكم رشيد.

Abstract

This research examines the role of female quotas in enhancing women's participation in the executive branch, with a comparative focus on Iraq and Lebanon. The analysis shows that the absence of constitutionally binding quotas for government formation leads to weak and symbolic female representation, often limited to service-oriented portfolios away from sovereign ministries. Female quotas also face political and structural obstacles, such as sectarian and partisan quotas and weak political will. To achieve substantive, not merely formal, participation, the research recommends developing institutional and legal frameworks that empower women in executive decision-making.

Keywords: Female Quota, Executive Authority, Ministerial Representation, Political Participation, Good Governance.

المقدمة

يشكل تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية محوراً أساسياً في مسارات التحول الديمقراطي والحكم الرشيد، إذ لم يعد حضور المرأة في مواقع صنع القرار رفاهية اجتماعية بل ضرورة دستورية وقانونية لضمان عدالة المؤسسات. ومن هنا برزت فكرة "الكوتا النسائية" كآلية تهدف إلى تصحيح الاختلال التاريخي في توزيع السلطة، وضمان مشاركة فعلية للمرأة في إدارة الشأن العام، وليس حضوراً شكلياً عابراً.

أولاً–أهمية البحث:

هذا الموضوع تنبع من كونه جسراً يصل بين المبادئ الدستورية للمساواة والممارسة السياسية الواقعية، خاصة في بلدان مثل العراق ولبنان حيث تتفاعل النصوص القانونية مع تعقيدات المحاصصة الحزبية والطائفية.

ثانياً–إشكالية البحث:

البحث تتمحور حول السؤال الرئيس: لماذا تفشل الآليات الدستورية والدولية في تحقيق تمثيل نسائي فعال في السلطة التنفيذية رغم تبني مبادئ المساواة؟ وما المعوقات التي تحول دون انتقال الكوتا من مجرد حضور رمزي إلى أداة حقيقية لصنع القرار؟

ثالثاً–منهجياً البحث:

يعتمد البحث على المنهج المقارن بين التجربتين العراقية واللبنانية، والمنهج القانوني لتحليل النصوص الدستورية، والمنهج المؤسسي لفهم دور الأحزاب.

رابعاً–خطة البحث:

تقسم إلى: مبحث أول: دور الكوتا في الحكومات (فيه مطلبان: التمثيل الوزاري، والمشاركة في صنع القرار)، ومبحث ثان: المعوقات والفرص (فيه مطلب أول: المعوقات السياسية، ومطلب ثان: فرص التمكين).

المبحث الأول

دور الكوتا في الحكومات

تتجلى أهمية الكوتا في الحكومات في قدرتها على إعادة تشكيل السلطة التنفيذية لتصبح أكثر شمولاً، عبر إتاحة فرص حقيقية للمرأة للمشاركة في صياغة السياسات العامة، مما يُثري القرارات برؤى متنوعة ويعزز الشرعية الحكومية. ومن منظور قانوني، تمثل الكوتا أداة لضمان الامتثال للعدالة الاجتماعية والحقوق الدستورية، وتُعد خطوة نحو المساواة الفعلية لا الشكلية. وبذلك، تُسهم الكوتا في بناء نموذج حكومي أكثر توازناً بين الكفاءة الإدارية ومتطلبات المشروعية الدستورية والعدالة الاجتماعية. وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين في الأول التمثيل الوزاري للمرأة بين المبادئ الدستورية والممارسة السياسية أما الثاني المشاركة في صنع القرار التنفيذي.

المطلب الأول

التمثيل الوزاري للمرأة بين المبادئ الدستورية والممارسة السياسية

يمثل التمثيل الوزاري للمرأة مؤشراً مهماً على مدى التزام الدولة بمبدأ المساواة وتعزيز المشاركة في صنع القرار، إذ لا يقتصر وجودها في الحقائب الوزارية على تحقيق العدالة في توزيع المناصب، بل يسهم أيضاً في إدماج رؤى متنوعة داخل السياسات العامة ويعزز شرعية العمل الحكومي. يقوم هذا التمثيل على مبدأ إشراك المرأة في تشكيل السلطة التنفيذية، خاصة مجلس الوزراء، ولا يقتصر

مفهومه على الحضور العددي بل يتجاوزه إلى نوعية الحقائب المسندة ومدى المساهمة الفعلية في صياغة القرار التنفيذي، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الكوتا كآلية لتصحيح الاختلال التاريخي في توزيع السلطة[1].

في العراق، يستند التمثيل الوزاري للمرأة إلى مبادئ دستورية أقرها دستور 2005، والتي نصت على المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس الجنس، مع التأكيد على تمكين المرأة سياسياً واجتماعياً. ورغم أن النصوص الدستورية لم تتضمن كوتا نسائية صريحة في تشكيل مجلس الوزراء، فإن الفلسفة الدستورية العامة تدعم إدماج المرأة في السلطة التنفيذية. إلا أن التجربة العملية أظهرت تذبذباً وعدم استقرار في تمثيل النساء، حيث تفاوت عدد الوزيرات من حكومة إلى أخرى تبعاً للتوازنات السياسية والتحالفات البرلمانية، وغالباً ما جاء إدراج المرأة كاستجابة لضغوط سياسية أو اجتماعية وليس انعكاساً لسياسة ملزمة. كما أن نوعية الحقائب المسندة للنساء اقتصرت غالباً على وزارات ذات تأثير محدود أو طابع خدمي، بينما بقيت الوزارات السيادية والاقتصادية الكبرى حكراً على الرجال، مما يعكس فجوة بين المبادئ الدستورية والممارسة العملية[2].

---

[1] عبد الكريم طالب، القانون الإداري– التنظيم الإداري، دار الثقافة، عمان– الاردن، 2016، ص 214.

[2] حسن عباس، النظام الدستوري العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2018، ص 145.

أما في لبنان، فيقوم النظام الدستوري على خصوصية التوزيع الطائفي للسلطة، وهو ما انعكس على آلية تشكيل الحكومات. ورغم أن الدستور كرس مبدأ المساواة بين المواطنين، إلا أن الطابع الطائفي المهيمن لم يتضمن نصوصاً صريحة تفرض كوتا نسائية في السلطة التنفيذية، مما جعل مشاركة المرأة رهينة للتوازنات السياسية والاجتماعية. كما أن التزامات لبنان الدولية باتفاقية سيداو لم تترجم إلى نصوص ملزمة، فظل التمثيل النسائي في الحكومات محدوداً ورمزياً، وجاء غالباً نتيجة ضغوط اجتماعية أو دولية وليس استناداً إلى قاعدة دستورية واضحة. كما تركزت الحقائب المسندة للنساء في مجالات اجتماعية أو ثقافية أو خدمية، بعيداً عن الوزارات السيادية أو الاقتصادية الأكثر تأثيراً.

يكشف التحليل المقارن بين التجربتين أن غياب كوتا نسائية ملزمة في تشكيل الحكومات انعكس سلباً على فرص تحقيق تمثيل متوازن للمرأة في السلطة التنفيذية. ففي العراق، ورغم إقرار الكوتا البرلمانية التي ضمنت للنساء نسبة محددة من مقاعد مجلس النواب، إلا أن هذا الإجراء لم يؤدِ إلى انتقال تلقائي للتمثيل النسوي إلى مجلس الوزراء، فبرزت فجوة واضحة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. أما في لبنان، فإن غياب الكوتا بشكل كامل جعل حضور المرأة في مجلس الوزراء أكثر هشاشة وارتباطاً بالإرادة السياسية الظرفية[3].

[3] علي عبد الأمير البياتي، النظام السياسي العراقي بعد 2005، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2019، ص 287–289.

يثير التمثيل الوزاري للمرأة إشكالية تتعلق بمدى تحوله من تمثيل رمزي إلى مشاركة فعلية في صنع القرار، إذ لا يكفي تخصيص مقاعد وزارية للنساء ما لم يقترن ذلك بتمكين حقيقي في الصلاحيات والمشاركة في رسم السياسات العامة. وتكشف التجربتان أن التمثيل النسوي لا يزال في كثير من الأحيان شكلياً، مما يحد من أثر الكوتا في تحقيق المساواة الموضوعية.

يُظهر التحليل أن التمثيل الوزاري للمرأة في العراق ولبنان ما زال يعاني من ضعف الإطار القانوني الذي ينظم حضورها في السلطة التنفيذية، حيث اكتفت النصوص الدستورية بمبادئ عامة كالمساواة وتكافؤ الفرص دون أن تترجم إلى آليات تشريعية ملزمة. هذا القصور جعل التمثيل النسوي رهيناً للمعالجات السياسية الظرفية لا استحقاقاً دستورياً ثابتاً. إن إدراج الكوتا النسائية ضمن آليات تشكيل الحكومات يعد خطوة ضرورية لتجاوز الطابع الرمزي للمشاركة وتحويلها إلى مشاركة مؤسسية مستقرة، مع ضرورة ضمان تولي النساء حقائب وزارية ذات تأثير مباشر في السياسات العامة. إن تطوير الإطار القانوني يمثل المدخل الأهم لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وتحويل المشاركة النسائية من مجرد تمثيل رمزي إلى عنصر فاعل في إدارة الشأن العام، بما يعزز شرعية النظام السياسي ويحقق التوازن بين العدالة الاجتماعية ومتطلبات الحكم الرشيد[4].

[4] نزار صاغية، النظام السياسي اللبناني، المفكرة القانونية، بيروت، 2020، ص 164–166.

المبحث الثاني

المعوقات والفرص للكوتا النسائية في السلطة التنفيذية

تُعد الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية أداة تشريعية لتصحيح اختلال التوازن في تمثيل المرأة، لكن تطبيقها يواجه تحديات تتعلق بالشرعية الدستورية وخطر التحول إلى مشاركة شكلية. وفي المقابل، تفتح هذه الآلية فرصاً حقيقية لتعزيز حضور المرأة في صنع القرار، مما يسهم في تكريس الشفافية والمساءلة وزيادة شرعية القرارات الحكومية. لذلك، تستلزم دراسة الكوتا مقاربة مزدوجة تراعي التحديات والفرص لبناء نموذج أكثر توازناً وعدالة في إدارة السلطة العامة.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتحدث بالمطلب الأول عن المعوقات السياسية للكوتا النسائية في السلطة التنفيذية، اما المطلب الثاني عن فرص التمكين للكوتا النسائية في السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني

المشاركة في صنع القرار التنفيذي

تمثل مشاركة المرأة في صنع القرار التنفيذي مؤشراً على التزام الدولة بالمساواة، ولا تقتصر على الوجود العددي في مجلس الوزراء، بل تشمل نوعية الحقائب ومدى التأثير الفعلي في السياسات العامة. تعني هذه المشاركة القدرة على التأثير في مراحل إعداد القرار ومداولته وإقراره، وهي معيار لقياس اندماج الفئات المهمشة في البنية المؤسسية.

1–الأساس الدستوري والقانوني: في العراق، كرس دستور 2005 المساواة وعدم التمييز، لكنه لم ينص صراحة على كوتا وزارية، مما يترك المجال لتطوير تشريعات لاحقة. أما في لبنان، فيقوم النظام على مبدأ المساواة مع هيمنة الطابع الطائفي، كما توجد التزامات دولية (سيداو) لم تترجم إلى آليات محلية ملزمة. في كلا البلدين، الأساس الدستوري يظل بحاجة إلى آليات تنفيذية واضحة[5].

2–المشاركة في التجربة العراقية: بقيت المشاركة خاضعة للتوازنات السياسية والحزبية، دون إطار قانوني واضح. ورغم النصوص الدستورية، لم تترجم إلى مشاركة فعلية للنساء في الملفات السيادية والاقتصادية، مما أفرز فجوة بين التمثيل العددي (الرمزي أحياناً) والتأثير الحقيقي. المشاركة الشكلية لا تحقق الغاية الدستورية من تكافؤ الفرص.

3–المشاركة في التجربة اللبنانية: تتأثر بالبنية الطائفية القائمة على التوازنات بين الطوائف، مما يجعل الاعتبارات الطائفية والحزبية هي المحدد الأساسي لتشكيل الحكومة. بقيت مشاركة المرأة محدودة، وتقتصر غالباً على حقائب اجتماعية أو ثقافية (كالثقافة والشؤون الاجتماعية) بعيدة عن الوزارات السيادية

---

[5] **محمود عاطف البنا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2010، ص 233–235.**

والاقتصادية. غياب النصوص الملزمة جعل حضور المرأة رهناً بالإرادة السياسية الظرفية أو الضغوط الدولية، دون ترجمة للالتزامات الدستورية والدولية[6].

4-العلاقة بجودة السياسات العامة: كلما اتسعت دائرة المشاركة وتنوعت الفئات الممثلة، ارتفعت جودة السياسات العامة من حيث الشمولية والاستجابة للحاجات المجتمعية. إدخال وجهات نظر متعددة (كالنساء) يثري النقاش، ويقلل الانحياز لمصالح ضيقة، ويعزز الطابع التوافقي والمشروعية. تساهم المشاركة في إعادة توجيه القرار نحو العدالة الاجتماعية، وإدخال أولويات جديدة (كالأسرة والتعليم والصحة) غالباً ما تُهمل في ظل المقاربات التقليدية.

5-العلاقة بمبدأ المساءلة: ترتبط المشاركة الواسعة في القرار التنفيذي ارتباطاً وثيقاً بالمساءلة، فتنوع الفئات داخل الحكومة يزيد فرص الرقابة المتبادلة والشفافية، ويوزع الصلاحيات بشكل متوازن، مما يحد من احتكار القرار. هذا يخلق بيئة مؤسسية للمساءلة داخل مجلس الوزراء ذاته، ويعزز النزاهة ويقلل الانغلاق المؤسسي، خاصة في الأنظمة التي تعاني ضعف الرقابة البرلمانية أو القضائية[7].

---

[6] **المادة (7) من دستور الجمهورية اللبنانية. لعام 2004**

[7] **عادل جار الله معزب، الحكم الرشيد والتنمية البشرية في البلاد العربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، برلين، 2020، ص 142–150.**

6–تقييم مقارن وآفاق التطوير: يكشف التحليل بين العراق ولبنان أن المشاركة في القرار التنفيذي لا تزال دون المستوى المأمول بسبب غياب تنظيم قانوني واضح يضمن مشاركة فعلية لا شكلية. في العراق، المطلوب تعزيز الربط بين التمثيل السياسي والمشاركة الحقيقية في القرار الحكومي. في لبنان، يبرز تحدي تجاوز القيود البنيوية للنظام الطائفي. يستدعي ذلك تبني مقاربات تشريعية ومؤسسية تضمن إشراكاً أوسع وأكثر تأثيراً[8].

المشاركة في صنع القرار التنفيذي عنصر أساسي لتعزيز الفاعلية والمساءلة داخل السلطة التنفيذية. غير أن التجربتين العراقية واللبنانية تكشفان عن استمرار القيود البنيوية والسياسية التي تحد من تحقيق مشاركة فعلية ومتوازنة. إن تطوير الأطر القانونية والمؤسسية يعد ضرورة لضمان مشاركة أوسع وأكثر تأثيراً، بما يسهم في تحسين جودة السياسات العامة وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد، وتحويل المشاركة من رمزية إلى فاعلية حقيقية في إدارة الشأن العام.

المطلب الأول

المعوقات السياسية للكوتا النسائية في السلطة التنفيذية

تواجه الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية جملة من المعوقات ذات الطابع السياسي، ترتبط بطبيعة البنية الحزبية وآليات توزيع النفوذ داخل مؤسسات الحكم.

---

[8] إبراهيم درويش، القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 310–315.

فغياب الإرادة السياسية الجادة، واستمرار هيمنة الاعتبارات الفئوية والطائفية، يحدان من فاعلية هذه الآلية ويجعلانها أقرب إلى إجراء شكلي من كونها أداة لإعادة التوازن في مواقع صنع القرار. ومن ثم، فإن معالجة هذه المعوقات تستلزم إعادة النظر في البيئة السياسية الحاضنة، بما يضمن تحول الكوتا إلى وسيلة لتعزيز المشاركة الحقيقية لا مجرد تمثيل رمزي.

تتجلى المعوقات السياسية في السلطة التنفيذية من خلال تداخل عوامل بنيوية وهيكلية تعكس طبيعة النظام السياسي وآليات عمل مؤسسات الحكم. فغياب التوازن بين مقتضيات الشرعية الدستورية ومتطلبات الممارسة السياسية اليومية يؤدي إلى إضعاف فرص المشاركة الحقيقية في صنع القرار، ويجعل من الكوتا النسائية مجرد أداة شكلية لا تحقق الغاية المرجوة. إن هيمنة الاعتبارات الحزبية والطائفية والفئوية على حساب المعايير الدستورية للمساواة وتكافؤ الفرص يفرغ مبدأ المشاركة من محتواه، ويحول دون بناء سلطة تنفيذية قائمة على الشراكة والتعددية. كما أن ضعف آليات المساءلة والرقابة يجعل المشاركة السياسية عرضة للتوظيف الرمزي، دون أن تنعكس على مضمون السياسات العامة أو على طبيعة القرارات الحكومية[9].

[9] محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية: الدولة – السلطة – الحقوق والحريات العامة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2010، ص 241–243.

تُعد الأحزاب السياسية أحد الفاعلين الرئيسيين في الحياة الدستورية، غير أن الواقع العملي يكشف عن أن هيمنة المنطق الحزبي على عملية تشكيل الحكومات كثيراً ما تتحول إلى معوق جوهري أمام تحقيق مشاركة واسعة ومتوازنة للمرأة. فبدلاً من أن تكون الحقائب الوزارية انعكاساً لمبدأ الكفاءة وتكافؤ الفرص، تُوزع غالباً وفقاً لمعادلات القوة الحزبية وموازين النفوذ داخل البرلمان أو التحالفات السياسية، وهو ما يؤدي إلى إقصاء النساء القادرات على الإسهام في صنع القرار التنفيذي. هذا النهج يفضي إلى تكريس نمط مغلق من المشاركة، حيث تُحتكر مواقع السلطة التنفيذية من قبل نخبة حزبية محدودة، كما أن تغليب الاعتبارات الحزبية على المعايير الدستورية يضعف مبدأ المساواة ويقوض شرعية الحكومة في نظر المواطنين[10].

يُعد منطق المحاصصة السياسية والطائفية من أبرز الإشكاليات التي تواجه تطبيق الكوتا النسائية، حيث يُنظر إليه باعتباره آلية لتوزيع السلطة التنفيذية على أساس الولاءات والانتماءات، لا على أساس الكفاءة والجدارة[11]. هذا المنطق، وإن كان يُسوق أحياناً كوسيلة لضمان التوازن بين المكونات المجتمعية، إلا أنه في الواقع يكرس حالة من الجمود السياسي ويحول دون تطوير أداء مؤسسات الحكم. فتصبح المناصب الوزارية رهينة للتوافقات الحزبية والطائفية، وعندما تُخصص

---

[10] علي عبد الأمير البياتي، النظام السياسي العراقي بعد 2005، مرجع سابق، ص 281–283 .

[11] نزار صاغية، النظام السياسي اللبناني، مرجع سابق، ص 161–163.

حصة للنساء غالباً ما تكون ضمن حقائب محدودة التأثير (كوزارة المرأة أو الشؤون الاجتماعية)، بينما تبقى الوزارات السيادية والاقتصادية حكراً على الرجال ضمن منطق المحاصصة نفسه. كما أن اعتماد هذا النهج يضعف الثقة العامة في السلطة التنفيذية، وينتج حكومات موسومة بالهشاشة يصعب عليها اتخاذ قرارات استراتيجية أو تنفيذ إصلاحات جذرية.

يُعد ضعف الإرادة السياسية أحد أبرز العوامل البنيوية التي تعيق تحقيق مشاركة فعلية للنساء في السلطة التنفيذية، إذ غالباً ما تتردد النخب الحاكمة في تبني كوتا وزارية ملزمة خشية أن تؤدي إلى إعادة توزيع مراكز النفوذ داخل الحكومة أو إلى تقليص امتيازات القوى المهيمنة. هذا التردد ينعكس في الاكتفاء بخطوات شكلية، مثل تعيين امرأة أو اثنتين في مناصب وزارية محدودة، دون أن يطال جوهر آليات صنع القرار أو يغير من طبيعة البنية التنفيذية القائمة. من منظور قانوني، يثير هذا الوضع إشكالية تتعلق بمدى التزام السلطة التنفيذية بمبادئ الدستور التي تؤكد على المساواة وتكافؤ الفرص، فغياب الإرادة السياسية الجادة يحول النصوص الدستورية إلى مجرد إعلان مبادئ غير قابلة للتفعيل العملي[12].

إن استمرار هذه المعوقات السياسية ينعكس بصورة مباشرة على جودة القرار الحكومي، حيث يؤدي تركيز السلطة في نطاق ضيق من النخب السياسية إلى

---

[12] سعيد بنيس، الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 97–99.

تقليص التنوع في الرؤى والخبرات التي يمكن للمرأة أن تقدمها، وهو ما يضعف القدرة على صياغة سياسات عامة شاملة تستجيب لمتطلبات المجتمع. فغياب المشاركة الواسعة للنساء يحرم عملية صنع القرار من الاستفادة من خبراتهن المتنوعة، ويجعل القرارات أقرب إلى التعبير عن مصالح محدودة بدلاً من أن تكون انعكاساً للمصلحة العامة. كما أن ضعف جودة القرار التنفيذي ينعكس على قدرة الدولة في مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية، ويفوت فرصة إدماج أولويات نسائية تتعلق بالأسرة والتعليم والصحة والعدالة الاجتماعية[13].

ختاماً، فإن المعوقات السياسية ليست مجرد عقبات عابرة، بل تحديات بنيوية تؤثر في جوهر المشاركة النسائية داخل السلطة التنفيذية وتضعف من فرص تطبيق الكوتا بشكل فاعل. غير أن إدراك هذه المعوقات يفتح المجال لإصلاحات هيكلية تعيد الاعتبار لمبادئ الكفاءة والشفافية، وتتطلب بناء إرادة سياسية واعية تستند إلى قناعة بأن توسيع مشاركة المرأة ليس تهديداً لمراكز النفوذ، بل ضمانة لتعزيز الشرعية الدستورية وتحقيق الحكم الرشيد. فالإصلاح السياسي لا يمكن أن يكتمل دون إرادة سياسية قادرة على تحويل المبادئ الدستورية إلى واقع عملي يضمن مشاركة أوسع وأكثر فاعلية للمرأة في السلطة التنفيذية، وتحويل التحديات إلى فرص لتعزيز المشاركة الحقيقية في صنع القرار.

---

[13] المادة (16) من الدستور العراقي لسنة 2005، الجريدة الرسمية، بغداد، 2005، ص 9.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المقارنة لدور الكوتا النسائية في السلطة التنفيذية بين العراق ولبنان، يتضح أن غياب الإرادة السياسية الملزمة والإطار الدستوري الواضح يحول دون تحويل المشاركة النسائية من مجرد حضور رمزي إلى فاعلية حقيقية في صنع القرار. فرغم النصوص الدستورية التي تؤكد المساواة وتكافؤ الفرص، ظل التمثيل الوزاري للمرأة هشاً، وتقتصر الحقائب الممنوحة لها على قطاعات خدمية واجتماعية، بينما تحتكر النخب الحزبية والطائفية الوزارات السيادية والاقتصادية. كما كشفت التجربتان أن الكوتا البرلمانية وحدها لا تكفي، بل لا بد من امتدادها إلى السلطة التنفيذية لضمان الاستمرارية والتأثير.

الاستنتاجات:

1. غياب كوتا نسائية ملزمة دستورياً في تشكيل الحكومات يؤدي إلى تمثيل هش وغير مستقر للمرأة.
2. هيمنة المحاصصة الحزبية والطائفية تفرغ مبدأ الكفاءة من مضمونه وتعيق وصول النساء إلى مناصب مؤثرة.
3. تكرار تولي النساء لحقائب محدودة التأثير يعزز الصورة النمطية ويحد من قدرتهن على التأثير في السياسات الكبرى.
4. التمثيل الرمزي دون تمكين حقيقي لا يحقق العدالة الاجتماعية ولا يعزز شرعية النظام السياسي.

التوصيات:

1. إدراج نص صريح وملزم في الدساتير أو القوانين الانتخابية يخصص نسبة لا تقل عن 30% من الحقائب الوزارية للنساء.
2. مراجعة آليات تشكيل الحكومات لضمان توزيع المناصب على أساس الكفاءة والجدارة لا الولاءات الحزبية والطائفية.
3. وضع معايير واضحة لتنويع الحقائب المسندة للنساء بحيث تشمل الوزارات السيادية والاقتصادية إلى جانب الوزارات الخدمية.
4. تعزيز آليات المساءلة والمتابعة المستقلة لرصد مدى التزام الحكومات بتمثيل المرأة ومحاسبة المخالفين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1–إبراهيم درويش، القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

2– حسن عباس، النظام الدستوري العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2018، ص 145.

3– سعيد بنيس، الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.

4– عادل جار الله معزب، الحكم الرشيد والتنمية البشرية في البلاد العربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، برلين، 2020.

5– عبد الكريم طالب، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار الثقافة، عمان– الأردن، 2016.

6– علي عبد الأمير البياتي، النظام السياسي العراقي بعد 2005، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2019.

7–محمود عاطف البنا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2010.

8–محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية: الدولة – السلطة – الحقوق والحريات العامة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2010.

-نزار صاغية، النظام السياسي اللبناني، المفكرة القانونية، بيروت، 2020.

ثانياً: القوانين

1–المادة (7) من دستور الجمهورية اللبنانية لعام 2004.

2– المادة (16) من الدستور العراقي لسنة 2005، الجريدة الرسمية، بغداد، 2005.